

الرجال قوامون على النساء

1418/3/27هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلَهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيتَعَارَفُوا، وَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى أَنْ سَخَّرَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، فَخَادِمٌ وَمَخْدُومٌ، وَسَيِّدٌ وَمَسُودٌ، وَمَوْلَى وَمَوْلًى عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ تَسْتَقِيمُ شُؤُونُهُمْ وَتُسْتَمِرُّ حَيَاتُهُمْ {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: 32].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قِيلَ: لِيُسَخَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَعْمَالِ؛ لاحتِياجِ هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا».

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَمَّا كَانَتْ حَيَاةُ النَّاسِ لَا تَسْتَمِرُّ إِلَّا بِتَسْخِيرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّأْكِيدُ عَلَى مُرَاعَاةِ جَانِبِ الْوَلَايَةِ وَالسِّيَادَةِ، وَلَمَّا كَانَ فِي أَنْوَاعِ الْوَلَايَةِ مَا يَخْضَعُ لِمَعَايِيرِ كَثَرَةِ الْمَالِ وَقُوَّةِ التَّفُؤُذِ، كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَلَايَةِ أَيْضًا مَا يَخْضَعُ لِلْحِيلَةِ وَالتَّرْكِيبِ الْخُلُقِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ «قَوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ» وَذَلِكَ لِمَا رَكَّبَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْخَصَائِصِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يَكُونَ قِيَمًا عَلَى شُؤُونِ الْأُسْرَةِ مُرَاعِيًا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ. {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 34].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: (أَيُّ الرَّجُلِ قِيَمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا، وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} أَيْ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» [□] وَكَذَا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَعَ مَا أَعْطَى اللَّهُ الرَّجُلَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَمَنَحَهُ مِنَ الْقَوَامَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرِّجَالِ قَدْ ضَعُفَ عَنْ هَذِهِ الْقَوَامَةِ، وَتَصَاغَرَ نَفْسُهُ دُونَهَا، إِمَّا دُلًّا وَخَوْفًا، أَوْ عَدَمَ مُبَالَاةٍ وَإِحْسَاسٍ بِقَوَامَتِهِ، حَتَّى تَنْجَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ تَعَيُّبُ شَخْصِيَّةِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ إِلَى أَنْ

[□] رواه البخاري (4425).

الزَّوْجَةُ هِيَ الَّتِي تَأْمُرُ وَتَنْهَى، وَتُطَاعُ فَلَا تُعَصَى، يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! تَقَلَّبَتِ الْمَفَاهِيمُ وَاخْتَلَّتِ الْمَوَازِينُ، وَلَكِنْ:

وَلَا عَجَبًا أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عَجِيبٌ
تَرَى بَعْضَ الْأَزْوَاجِ لَا يُشَارِكُ الرِّجَالَ إِلَّا فِي صُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ، بَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تُدَبِّرُ أَمْرَ بَيْتِهَا وَتَتَحَكَّمُ
فِي مَصِيرِ أَوْلَادِهَا، دُونَ رُجُوعٍ إِلَى رَأْيِ الزَّوْجِ، بَلْ وَلَا حَتَّى مُشَاوَرَتِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ فِيمَا عَزَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ
الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ، بَلْ قَدْ يَسْمَعُ الزَّوْجُ كَلَامَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ تُشَاوِرُ ابْنَتَهَا أَوْ أَوْلَادَهَا أَوْ تُهَاتِفُ قَرِيبَةً لَهَا
وَتَتَبَاخَثُ مَعَهَا فِي أُمُورِ الْأُسْرَةِ وَالْمَنْزِلِ، يَسْمَعُ ذَلِكَ الزَّوْجُ وَيَكُونُ بِمَرَأَى مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَاقَةَ لَهُ
فِي ذَلِكَ وَلَا جَمَلَ، فَأَصْبَحَ حَالُهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَيُقْضَى الْأَمْرُ حِينَ تَغِيبُ تَيْمٌ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَهُمْ شُهُودٌ

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الظَّاهِرَةُ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ، يُبَيِّتُ الرَّأْيُ فِي أُمُورِهِ دُونَ اسْتِشَارَةِ
الزَّوْجِ، بَلْ دُونَ إِشْعَارِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِمَّا لَا غِنَى فِيهِ عَنِ رَأْيِ الرَّجُلِ وَمَشُورَتِهِ،
وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَمْرُ الْخَاطِبِ، فَقَدْ يَتَقَدَّمُ خَاطِبٌ إِلَى بَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ الْفَاصِلَةُ فِي قَبُولِ
الْخَاطِبِ أَوْ رَدِّهِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ الَّتِي تُرَاجِعُ وَيَبْقَى الْأَمْرُ مَرَهُونًا بِرَأْيِهَا إِنْ شَاءَتْ أَمْضَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ
لَمْ تَقْبَلْهُ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي أَمْرِ الْوَلَايَمِ وَالسَّفَرِ.

فَمَثَلًا تَقُومُ الْمَرْأَةُ بِتَحْدِيدِ وَجْهَةِ السَّفَرِ وَنَوْعِ الْإِقَامَةِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ السَّفَرِ.

كُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ يُدَبَّرْ بِلَيْلٍ، بَلْ فِي وَضَحِ النَّهَارِ، بِمَرَأَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ وَمَسْمَعٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
دَوْرُ التَّنْفِيزِ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرُ شِنَاعَةً إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا أَنْ تُنَافِسَ فُلَانَةً وَفُلَانَةً فَتُسَافِرَ أَكْثَرَ
مِنْهُمْ وَتُنْفِقَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ. بَعْضُ النَّظَرِ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ السَّفَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْإِسْرَافِ.
فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِيَامَ بِالْمَسْئُولِيَّةِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي جَمِيعِ
الْأُمُورِ، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

الخطبة الثانية

الحمد لله، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير.
معاشر المسلمين:

إِنَّ شَأْنَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَظِيمٌ، فَكُلُّ مَنَا مَسْئُولٌ عَمَّا وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الذَّرِيَّةِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَمَتَى مَا ضَيَّعَ الرَّجُلُ مَسْئُولِيَّتَهُ أَوْ وَكَّلَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْإِثْمِ
وَالْعِصْيَانِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَفِيهِ ضِيَاعٌ لِمَصَالِحَ كَثِيرَةٍ وَإِحْلَالٌ لِمَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ؟
وَعَوْدًا عَلَى مَا سَبَقَ:

فَالرَّجُلُ هُوَ الْقِيَمُ عَلَى شُؤْنِ الزَّوْجَةِ وَالْبَيْتِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَمَا تَحَمَّلَتْ
ذِمَّتُهُ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَقُومَ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

فَإِنْ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِطَلَبِ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ،
وَلْيَسْتَشِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ الْحَازِمِ، وَخَاصَّةً فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُمُومِ الْأُسْرَةِ كَالْمُوَافَقَةِ عَلَى الْخَاطِبِ
مَثَلًا، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، كَالْأَسْفَارِ الَّتِي قَدْ تَتَضَمَّنُ أحيانًا مُنْكَرَاتٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَمَا
يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَخِ وَالْإِسْرَافِ، فَتَجُرُّ عَلَى رَبِّ الْأُسْرَةِ آثَامًا وَأَوْزَارًا فَضْلًا عَنْ إِثْقَالِ كَاهِلِهِ
بِالْمَصَارِيفِ الْمَالِيَّةِ.

عِبَادَ اللَّهِ:

لَيْسَتْ شَعِيرُ كُلِّ مَنَا مَسْئُولِيَّتُهُ، وَلِيُرَاقِبِ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
أَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ، وَبَارَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَإِنْ فَرَطَ أَوْ تَسَاهَلَ؛ فَسَيَرَى مَا لَا يَسُرُّهُ مِمَّا يُغْبِطُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
مِنَ الرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي شُؤْنِنَا وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْقِيَامَ بِمَسْئُولِيَّاتِنَا.
